الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/21/GNB/3

الجمعية العامة

Distr.: General
7 November 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والعشرون
١٩-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

غينيا – بيساو*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من جهتين صاحبتي مصلحة[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدَّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، خُصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعيت في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

(A) GE.14-19996 181114 191114

1419996

الرجاء إعادة الاستعمال

المعلومات المقدمة من الجهات المعنية

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية

١- لاحظت الورقة المشتركة ١ أن انعدام الاستقرار السياسي والمؤسسي الذي واجهه البلد خلال السنوات الأربع الماضية قد أثر سلباً على عملية اعتماد الصكوك القانونية الدولية. وحتى في حالات التصديق على اتفاقيات، لم تودع هذه الاتفاقيات وفقاً للإجراءات العادية اللازمة ليصبح البلد دولة طرفاً[٢].

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٢- لاحظت الورقة المشتركة ١ أن عدم اعتماد الصكوك الدولية لا يمكن أن يتخذ تعلة لتبرير ما حدث من انتهاكات لحقوق الإنسان، ما دامت المادة ٢٩ من الدستور الوطني تقضي بأن تطبق قواعد حقوق الإنسان وممارساتها المكرسة في النظام الدولي تطبيقاً مباشراً[٣].

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٣- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن وفوداً مختلفة أبرزت خلال جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة ضرورة إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. بيد أن اللجنة الوطنية الحالية تفتقر إلى الاستقلال الوظيفي والموارد المادية والمالية اللازمة لأداء مهامها وتنفيذ خطة عملها وبرامجها[٤]. وأوصت الورقة المشتركة ١ بإعادة تنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتنشيطها عن طريق تزويدها بالحد الأدنى من الظروف اللازمة للاضطلاع بأنشطتها في كنف الحياد والنزاهة[٥].

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٤- أوصت الورقة المشتركة ١ بإنشاء آليات لتنفيذ ورصد الالتزامات المترتبة على انضمام البلد إلى الصكوك القانونية الدولية على أن تكفل هذه الآليات مشاركة منظمات المجتمع المدني، ولا سيما المجتمعات المحلية، في تنفيذ تلك الالتزامات[٦].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

٥- لاحظت الورقة المشتركة ١ إنشاء إدارة خاصة بالقضايا الجنسانية ضمن وزارة الداخلية؛ والقيام في عام ٢٠١٣ بإعداد واعتماد الخطة الاستراتيجية للقضاء على العنف الجنساني؛ والموافقة على السياسة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين[٧].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٦- لاحظت الورقة المشتركة ١ أن التقرير السابق قُدِّم في أيار/مايو ٢٠١٠، بعد مرور شهر على الهجوم الذي شنه الجيش في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ على السلطة المنشأة بصورة قانونية، واختطاف رئيس الوزراء السابق السيد كارلوس غوميز جونيور، وإرغام رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة على الاستقالة من منصبه. ومنذ ذلك التاريخ، باتت العلاقة بين السلطة السياسية المنشأة بصورة شرعية والجهاز العسكري تتسم بتدخل هذا الأخير في الشؤون السياسية وحتى في النظام القضائي. وتصاعدت موجة انتهاكات حقوق الإنسان وتزايدت عمليات الاختطاف والضرب والاضطهاد مستهدفة على وجه الخصوص المدافعين عن حقوق الإنسان. وتفاقمت الأوضاع بوفاة رئيس الجمهورية مالام باكاي سانها، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ما اضطر البلد إلى الدعوة إلى انتخابات رئاسية سابقة لموعدها[٨].

٧- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الانتخابات أجريت في آذار/مارس ٢٠١٢، ولكنها لم تستكمل لأن الجولة الثانية تعطلت جراء عملية انقلاب قادها الجيش. وقد أدى هذا بدوره إلى دخول فترة انتقالية اتسمت بتشكيل حكومة تضم مختلف الأحزاب السياسية بقيادة رئيس جمهورية مؤقت. وواصلت الجمعية الشعبية الوطنية عملها لكنه تعذر عليها ممارسة جميع مهامها الدستورية. وعُلِّق العمل بدستور الجمهورية جزئياً، ليغدو البلد محكوماً بوثيقة انتقالية ووثائق مرفقة[٩].

٨- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تمضي غينيا - بيساو قدماً في تنفيذ الإصلاحات الأكثر إلحاحاً في قطاعي الدفاع والأمن، حرصاً على تجنب تدخل الجيش باستمرار في شؤون الحكم؛ وأن تهيئ ظروف الحكم والاستقرار المؤسسي بما يسمح بتنفيذ خطط واستراتيجيات للأمدين المتوسط والطويل[١٠]. كما أوصت الورقة المشتركة ١ بأن تحسن الحكومة ظروف سلامة الأشخاص وممتلكاتهم، آخذة في الاعتبار أن غياب هذه الظروف سبب أساسي في العديد من الصراعات[١١].

٩- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن العنف بالنساء ينشأ بالأساس داخل الأسرة أو الأسرة الحاضنة. وبحسب عمر النساء وحالتهن الزوجية، عادة ما يكون المعتدون المباشرون الرئيسيون من الوالدين والإخوة، وبدرجة أكبر، الأزواج (٦٧ في المائة). ويمكن أن يحدث الاعتداء في المدرسة ومكان العمل إضافة إلى المترل (٨٥ في المائة)، وقد يحدث في بعض الأحيان أيضاً في الشوارع أو في المؤسسات العامة، بما فيها الشرطة، بل حتى في المراكز الصحية. وتعتبر ٥١ في المائة من النساء ضرب أزواجهن لهن أمراً مقبولاً[١٢].

١٠- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن العنف الجنسي والجنساني يشمل أيضاً الممارسات الثقافية التي تضر بصحة النساء ناهيك من أنها تطبق دون مراعاة قرارهن أو اختيارهن أو سماع رأيهن. وينطبق هذا على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والممارسات المتصلة بالزواج، والخلافة في حالات انفصال الزوجين. ويتبع العنف الجنسي والجنساني طقوساً تقوم

على تعليم خضوع المرأة، وتشمل ضروباً من العقاب البدني والإهانة. ويتفشى في إطار الزواج القسري أو المرتب استغلال الفتيات في بيوت أزواجهن من قبل أفراد الأسرة والأزواج أنفسهم، ويشمل ذلك الاغتصاب[١٣].

١١- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن السلطات الحكومية قد اعتمدت عدداً محدوداً من التدابير للتقليل إلى أدنى حد من تأثيرات هذه الممارسات ولحماية النساء. ولاحظت بالخصوص إنشاء نظام الوصاية على القصر لأغراض الدعوى، وقسم الأسرة والقصر داخل محكمة بيساو الإقليمية، الذي تبين أنه أداة جيدة لرصد حقوق المرأة. وبالإضافة إلى ذلك، عين أخصائيون اجتماعيون وخبراء في علم الاجتماع بغرض تقديم الدعم في المحكمة[١٤]. ولاحظت الورقة المشتركة ١ أيضاً أن القانون الصادر مؤخراً بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومكافحة العنف المترلي، والإصلاحات السياسية والمؤسسية وإصلاحات الاقتصاد الكلي، إلى جانب خطة العمل الرامية إلى تنفيذ قرار الأمم المتحدة ١٣٢٥، أدوات مهمة إضافية يمكن أن تساعد على الحد من ظاهرة العنف الجنسي والجنساني، شأنها في ذلك شأن الآليات المنشأة على مستوى الولايات ومستوى المجتمع المدني من أجل تسليط الضوء على هذه المسألة، وإذكاء وعي السكان بحقوقهم، لا سيما النساء[١٥].

١٢- ومع ذلك، أشارت الورقة المشتركة ١ إلى استمرار وجود نقائص خطيرة في هذا الصدد، ومنها: الثغرات القانونية، ونقص الهياكل اللامركزية للآليات المختصة في هذا المجال، وضعف القدرة على التدخل، والتركيز بقدر أكبر على ضروب معينة من العنف الجنسي والجنساني على حساب حالات أخرى عادة ما يغمرها النسيان. وعلاوة على ذلك، يوجد نقص واضح في الوصول إلى المعلومات القانونية وآليات الحماية القائمة[١٦].

١٣- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال (المبادرة العالمية) إلى أن قوانين غينيا - بيساو لا تجيز العقاب البدني للأطفال كجزاء على ارتكاب جريمة، ويرجح أن يكون الحال كذلك في السجون والمدارس، لكن هذا العقاب غير محظور في المترل ومؤسسات الرعاية البديلة والرعاية النهارية[١٧].

١٤- ولاحظت المبادرة العالمية أن الحكومة صرحت بأن الحكم الوارد في القانون المدني لعام ١٨٨٤، الذي يجيز للوالدين "تأديب أبنائهم باعتدال على ما يرتكبون من أخطاء"، قد ألغي. بيد أنه لا يوجد أي حظر صريح للعقاب البدني، كما أن الأحكام المناهضة للعنف وسوء المعاملة في قانون العقوبات لعام ١٩٩٣ لا تُفسَّر على أنها تحظر العقاب البدني للأطفال. وأشارت إلى تحليل البيانات الرئيسي المتعلق بتأديب الأطفال في المترل على مدى الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، الذي أجرته منظمة الأمم المتحدة للطفولة في عام ٢٠١٠، خلص إلى أن ٨٢ في المائة من الأطفال المتراوحة أعمارهم بين سنتين و١٤ سنة في غينيا - بيساو خضعوا لتأديب عنيف (بواسطة العقاب البدني و/أو الاعتداء النفسي) في الشهر الذي سبق إعداد الدراسة الاستقصائية[١٨]. وأشارت المبادرة العالمية أيضاً إلى أن لجنة حقوق الطفل

قد أعربت عن قلقها في مناسبتين إزاء تطبيق العقوبة البدنية في الأسرة وفي سياقات أخرى في غينيا – بيساو، وأوصت بحظر هذه الممارسة واتخاذ تدابير أخرى بشأنها[١٩].

١٥- وأشارت المبادرة العالمية إلى أن غينيا – بيساو ماضية في تنفيذ عملية لمواءمة القوانين مع اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، وأن من المقرر صياغة مشروع قانون شامل بشأن حماية الأطفال. وأعربت عن أملها في أن يحث الفريق العامل الحكومة على ضمان اغتنام الفرصة التي تتيحها هذه الإصلاحات لإقرار حظرٍ ولمنع العقاب البدني في جميع السياقات، بما فيها المترل، على سبيل الأولوية[٢٠].

١٦- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن عمل الأطفال ظرفي في معظم الأحيان، ويزاول في الغالب على أساس غير منتظم بهدف تغطية نفقات أسرية، ولا يعتبر عموماً من أشكال العنف الجنسي والجنساني إلا إذا أجبر الأطفال على أدائه[٢١].

١٧- وبخصوص عمل الأطفال في المنازل، لاحظت الورقة المشتركة ١ كذلك أن البلد ما زال يفتقر إلى هياكل وأدوات وطنية لمكافحة هذه الظاهرة بصورة فعالة رغم أنه قد صدق على بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة[٢٢].

١٨- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن الاستغلال الجنسي للقصر بات مصدر قلق في الآونة الأخيرة. وتنامت هذه الظاهرة بالأساس في المناطق السياحية والفنادق بسبب هشاشة مؤسسات الدولة وحضورها الباهت في معظم أنحاء البلد. وتتواتر التقارير عن حالات يتجر فيها بالفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي في حانات ومطاعم صغيرة، على الرغم من عدم وجود بيانات عن مدى انتشار هذه المشكلة[٢٣].

١٩- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى استمرار ظاهرة إرسال الأطفال إلى الخارج بتعلة الذهاب لتعلم القرآن فينتهي بهم الأمر إلى التسول في الشوارع، لا سيما شوارع المدن الكبرى، وهو ما يعرف بظاهرة الأطفال الطالبين. غير أنها أبرزت أن السلطات، لا سيما دوائر الهجرة ومراقبة الحدود، باتت أكثر وعياً بهذه المشكلة وتعمل على مكافحتها بقوة أكبر[٢٤].

٢٠- وفي هذا الصدد، أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن اعتماد قانون مكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال، بمن فيهم الأطفال الطالبون، في عام ٢٠١١، ساهم في ردع العديد من الأشخاص المتورطين في الاتجار[٢٥].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢١- لاحظت الورقة المشتركة ١ اعتماد بعض التدابير من أجل مكافحة العنف، بما في ذلك: تشكيل فرق خاصة بالفئات الضعيفة في إطار الشرطة القضائية؛ وإنشاء مراكز للوصول إلى العدالة من أجل دعم ضحايا العنف. وقد أنشأت الحكومة هذه المكاتب عن طريق وزارة العدل في إطار إصلاح قطاع العدالة والقطاع الأمني، بهدف تقديم المساعدة القانونية إلى أضعف الفئات. ولاحظت علاوة على ذلك موافقة مجلس الوزراء، في عام ٢٠١١، على مشروع قانون

لحماية الشهود من أجل ضمان المزيد من السلامة والأمن للشاهدين على مختلف انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة[٢٦].

٢٢- وفيما يتعلق بسير عمل المحاكم، لاحظت الورقة المشتركة ١ أن المحاكم القطاعية التي كانت تعمل في فترة الإبلاغ السابقة، عندما قُدم تقرير الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٠، اقتصر عددها على ٢٠ محكمة وقد كان من المتوخى أن تكون ستة وعشرين. إلا أن العدد انخفض إلى ١١ محكمة اعتباراً من عام ٢٠١٤. ومعظم قضاة هذه المحاكم غير حاصلين على تدريب قانوني، ويراكمون الوظائف في محكمتين أو ثلاث. أما المحاكم الإقليمية، التي كان من المقرر إنشاؤها في جميع المناطق، فلا تعمل إلا في خمس مناطق، منها بيساو، ما يحرم الكثيرين، لا سيما في المناطق الجنوبية، من فرصة اللجوء إلى المحاكم[٢٧].

٢٣- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن مراكز الوصول إلى العدالة أنشئت لتشجيع ودعم اللجوء إلى جهاز القضاء الرسمي وتجنب القضاء الخاص. بيد أن نقص الإمكانات والافتقار إلى إطار قانوني يعوقان كفاءتها[٢٨].

٢٤- وأضافت الورقة المشتركة ١ أن العقبة الأخرى التي تحول دون لجوء الناس إلى المحاكم تكمن في الأتعاب. فمنذ الشروع في تطبيق القانون ٢٠١٠/٨ في عام ٢٠١١، غدا جميع الأشخاص غير القادرين على دفع الرسوم الأولية محرومين من اللجوء إلى المحاكم. وحتى الطرف المدعى عليه لا يمكنه الاعتراض على الشكوى قبل دفع مبلغ معين للمحكمة قد يتجاوز في بعض الحالات ١٠ في المائة من إجمالي التكاليف. ومن الصعب أيضاً أن يحصل غير القادرين على الدفع على إعفاء من الأتعاب لما كان إثبات هذا العجز مكلفاً ويستغرق وقتاً طويلاً[٢٩].

٢٥- وذكرت الورقة المشتركة ١، فيما يتعلق بالدفاع عن النظام المنشأ بموجب الدستور، أن حالات الفساد والجرائم العنيفة، وبعض القضايا ذات الطابع السياسي، لم تخضع للتحقيق والمقاضاة. بل على العكس من ذلك، قُوِّض النظام الدستوري بعملية انقلاب وبتعليق العمل بالدستور. وعندما استلمت الحكومة الانتقالية مقاليد الحكم، لم يُمنح رئيس الجمهورية المؤقت صلاحيات فعالة، و لم يتمكن من التصدي لأعمال التعذيب والفساد وسوء الإدارة[٣٠].

٢٦- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تعجل غينيا - بيساو بتنفيذ الإصلاحات في قطاع العدل حرصاً على ضمان الوصول إلى الخدمات، بصرف النظر عن الظروف الاقتصادية ونوع الجنس والأصل الاجتماعي والموقف السياسي[٣١].

٢٧- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن يتقيد البلد بالممارسات المتعلقة بمكافحة الفساد وانعدام الشفافية في إدارة المؤسسات العامة، لا سيما فيما يتصل بالموارد الطبيعية[٣٢].

٢٨- ولاحظت الورقة المشتركة ١ بناء سجنين بدعم من الشركاء. بيد أن ظروف احتجاز السجناء كافة، لا سيما النساء والشباب، لا تزال مترديةً. وأظهرت الشكاوى المرفوعة على موظفين وحراس في السجون في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣ والإجراءات التأديبية

التي اتخذها ضدهم وزارة العدل، بصفتها الجهة المسؤولة عن أمور السجون، أن هذه المؤسسات تفتقر إلى شيء يجعل موظفيها يحترمون حقوق الإنسان ويتصرفون وفقاً للمعايير الدولية الدنيا[٣٣].

٤- حق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٩- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن المساواة بين الجنسين ما زالت بعيدة التحقيق، وأشارت إلى أن الحكومة الدستورية التي نشأت عقب الانتخابات التشريعية لعام ٢٠١٤ مؤلفة من ٣١ عضواً، من بينهم خمس وزيرات فقط[٣٤].

٥- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٣٠- لاحظت الورقة المشتركة ١، فيما يتعلق بالعمالة، أن الأفراد الذين ينجحون في نيل قسط من التعليم التقني أو الثانوي أو الجامعي يواجهون هم أيضاً صعوبات في التوظيف بسبب الافتقار إلى سياسات وطنية للعمالة وتشجيع الشباب على مباشرة الأعمال الحرة[٣٥].

٦- الحق في الصحة

٣١- أفادت الورقة المشتركة ١ بأن الخدمات الصحية لا تزال باهظة التكلفة بالنسبة إلى النساء، ذلك أن الرسوم المفروضة في المستشفيات تثني المرضى عن السعي إلى الحصول على الخدمات المناسبة لهم، وتشجع لجوءهم إلى الطب التقليدي[٣٦].

٧- الحق في التعليم

٣٢- لاحظت الورقة المشتركة ١، فيما يتعلق بالتعليم، نقص الفرص المتاحة، لا سيما للفتيات، وتواتر الإضرابات الناتجة عن الصراعات الاجتماعية بين الحكومات ونقابات العمال، ما جعل غينيا - بيساو تعدّ من البلدان التي تسجل أدنى معدلات الحضور المدرسي[٣٧].

٣٣- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تهيئ غينيا - بيساو لأضعف الفئات ظروف الحصول على التعليم الأساسي والخدمات الصحية الأساسية، وأن تعيد تطبيق سياسة تشجيع الفتيات على الذهاب إلى المدرسة[٣٨].

٨- الأشخاص ذوو الإعاقة

٣٤- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن الأشخاص ذوي الإعاقة هم الأشد حرماناً في جميع جوانب الحياة. فهم يعانون داخل مجتمعاتهم المحلية وفي جميع المجالات كالصحة والتعليم والحماية الاجتماعية. وكثيراً ما تكون رعاية هذه الفئة واحتياجاتها الخاصة آخر اهتمامات الدولة. وعلى مدى السنوات الأربع الماضية، لم تعتمد أي سياسات لتلبية احتياجاتهم الخاصة، فيما عدا توقيع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، اللذين ما زال يتعين التصديق عليهما[٣٩].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.
Civil society
Individual submissions:
GIEACPC Global Initiative to End Corporal Punishment of Children, London (UK);
Joint submissions:
JS1 Joint submission 1 submitted by**:** (1) Network of Human Rights Defenders of Guinea-Bissau (RDDH-GB); (2) National Network against Child and Gender Based Violence (RENLUV); (3) National Network of Youth Associations (RENAJ); (4) Women's Network for Peace and Security in the ECOWAS Space (REMPSECAO); (5) National Committee for the Abandonment of Harmful Traditional Practices against the Health of Woman and Children (CNAPN); (6) Women's Political Platform (PPM); and (7) Association of Friends of the Child (AMIC).

[2] JS1, p.5.
[3] JS1, p.5.
[4] JS1, p.6.
[5] JS1, p.9.
[6] JS1, p.9.
[7] JS1, pp. 6-7.
[8] JS1, p.3.
[9] JS1, p.3.
[10] JS1, p.9.
[11] JS1, p.9.
[12] JS1, p.7.
[13] JS1, p.7.
[14] JS1, p.7.
[15] JS1, p.7.
[16] JS1, p.8.
[17] GIEACPC, para.2.1.
[18] GIEACPC, para. 2.2.
[19] GIEACPC, para. 3.1.
[20] GIEACPC, para. 1.2.
[21] JS1, p.8.
[22] JS1, p.8.
[23] JS1, p.8.
[24] JS1, p.8.
[25] JS1, p.8.
[26] JS1, p.6.
[27] JS1, p.6.
[28] JS1, p.6.
[29] JS1, p.6.
[30] JS1, p.5.
[31] JS1, p.9.
[32] JS1, p.9.
[33] JS1, p.6.
[34] JS1, p.8.
[35] JS1, p.8.
[36] JS1, p.8.
[37] JS1, p.8.
[38] JS1, p.9.
[39] JS1, p.9.